تابع للمجلس الأعلى للشباب

وكما سبق الذكر تم الارتقاء بالمجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية بمقتضي نص المادة 200 و201 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد سار دستور 2020 على هذا النهج حيث كرسه كهيئة دستورية استشارية بموجب نص المادة 214 على أنه: " المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى".

وباستقراء نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري و على عكس الهيئات السابقة، فقد أشار إلى تشكيلة المجلس و إلى الجهة المختصة بتحديد تشكيلة المجلس و مهامه الأخرى، كما عدل نص المادة 214 من دستور 2020، بالإشارة على السلطة المختصة بتحديد تشكيلة المجلس و مهامه الأخرى و إحالتها لرئيس الجمهورية، و هذا ما لم تتضمنه المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و بهذه الإحالة فقد بين المؤسس الدستوري السلطة المختصة بتحديد تشكيل المجلس و مهامه و حصرها في يد السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية بعدها سكت عنها دستور 2016 و أحالها ضمنيا إلى المرسوم الرئاسي رقم 17-142 السالف الذكر.

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيم سيره، نصت المادة الثالثة منه على أن المجلس يخطر من طرف رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس أن يخطر المجلس ذاتيا بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطه، حيث وسع المشرع من جهات إخطار المجلس الأعلى مقارنة بالهيئات الاستشارية الأخرى التي يمكن اخطارها في الغالب بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، مع إبقاء تهميش دور البرلمان و عدم منحه سلطة إخطار المجلس شأنه في ذلك شأن الهيئات الأخرى.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب فطبقا لنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-416 يتشكل المجلس من الرئيس و ثلاثة مئة و ثمانية و أربعون عضوا موزعين كما يلي: 232عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، 34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات و الجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب المحلية و الوطنية يعينهم الوزير المكلف بالشباب، 16 عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، 16 عضوا بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلبة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي، 10 أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين و الممتهنين و تلاميذ التكوين المهني يعينهم وزير التكوين المهني، 10 أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، يعينهم الوزير المكلف بالتضامن، 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب، 20 عضوا بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

نستخلص مما سبق أنه رغم التنوع في تركيبة المجلس، تبقى هناك تبعية واضحة للسلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال احتكار رئيس الجمهورية والوزراء سلطة تعيين أعضاء المجلس مما يحد من استقلالية المجلس.

وطبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد. حيث أجاد المشرع بتطبيق نظام العهدة حماية لأعضاء المجلس من العزل التعسفي، كما أن عدم قابلية تجديد العهدة يؤدي إلى التغيير ويعطي المجال لفئات أخرى من أجل الابداع والمساهمة في صنع القرار.

المجلس الأعلى للتربية:

أسس المجلس الأعلى للتربية بموجب المرسوم رقم 96-101، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، حيث أنه أنشأ لدى رئيس الجمهورية ويخضع لأحكام هذا المرسوم و يكون مقره الجزائر العاصمة. ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

ومن بين مهام و صلاحيات المجلس الأعلى للتربية:

-المجلس جهاز وطني للتشاور و التنسيق و الدراسات و التقويم في مجال التربية و التكوين.

-يضطلع جهاز المجلس بكل المسائل ذات الأهمية الوطنية المتعلقة بمجال اختصاصه، بمبادرة منه أو بناء على طلب السلطات الوطنية المعنية.

يشارك في إعداد السياسة الوطنية للتربية والتكوين وفي تقويمها قصد المساهمة في ضمان الانسجام الشامل للمنظومة التربوية وتحسين مردودها وانسجامها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-يدرس ويبدي رأيه في كل المسائل المتعلقة بالتربية والتكوين على كل المستويات وفي شتى جوانبها.

-يضمن ديمومة التشاور داخله بين كافة أطراف منظومة التربية والتكوين. .....

ووفقا لما جاء في المادة 8 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، يرفع المجلس إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا تقويميا عن السياسة الوطنية للتربية والتكوين.

المجلس الوطني للمرأة:

أسس المجلس الوطني للمرأة أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-98، يحدث لدى رئيس الحكومة، والمجلس عبارة عن جهاز استشارة وتشاور واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للمرأة.

ويقوم المجلس في إطار مهامه بما يأتي:

-يشارك بآرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد استراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات المرأة وطموحاتها بما في ذلك الجالية الجزائرية النسوية المقيمة في الخارج في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-يساهم في ازدهار قيم المجتمع الوطنية وفي التفتح على الرقي والمعرفة العالميين.

-يسهم في ترقية الحركة الجمعوية التي تسعى لخدمة المرأة وفي تطويرها.

-يشجع تطوير الاتصال والاعلام والثقافة في الأوساط النسوية.

-يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة و فعالة للأنشطة التي يبادر بها المجلس خدمة للمراة و البرامج المخصصة لها.

يضمن ترقية المرأة الجزائرية في أوساط الحركة النسوية الجهوية والعالمية وينسق تمثيلها فيها.

يرفع المجلس إلى رئيس الحكومة تقريرا سنويا عن السياسة الوطنية للمرأة.

كما يمكن للمجلس في إطار صلاحياته أن يقوم بما يلي:

-يتلقى إخطار السلطات الوطنية المعنية أو يتناول بمبادرته الخاصة أية مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه.

-يؤسس بنك معطيات يخص المرأة .....

المجلس الوطني لحقوق الانسان:

الجزائر سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الانسان تتمثل في المرصد الوطني لحقوق الانسان، ثم أنشأت فيما بعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها لتحل محل المرصد الوطني وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة استشارية جديدة، والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري 2016.

أ- المرصد الوطني لحقوق الانسان.

استحدثت الجزائر عدة هيئات وطنية تختص بحماية حقوق الانسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، ومن بينها الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 91-198 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

كما تم لاحقا إنشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان الذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مدى احترام حقوق الانسان.

ب-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.

أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي 01-71، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها. إن اللجنة الوطنية

مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والمادي. كما أن هذه اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الانسان، كما تتولى مهمة دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة للسلطات الإدارية والقضائية.

وعرفت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان تعديلا بموجب الأمر رقم 09- 04، فبعدما كان تأسيسها على أساس التنظيم أصبحت منشأة بموجب التشريع على اعتبار أن الأوامر في مصف التشريع بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان. وتطبيقا وتوضيحا للأمر رقم 09-04 صدر المرسوم الرئاسي 09-263 الذي وضح بالتفصيل مهام اللجنة وتشكيلها وطريقة تعيين أعضائها في المواد 2،3،4 منه.

-دسترة وتغيير اسم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان:

قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة الهيئة المكلفة بترقية حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادتين 198،199 والذي يعتبر بمثابة جسر بين المجتمع المدني والحكومة. ويتولى المجلس وفق نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المعدلة بموجب المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة. ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها. يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان و إلى الوزير الأول و ينشره أيضا. ويحدد القانون تشكيلة المجلس و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي خلف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان "8 عضوا على أساس التعددية المؤسساتية و الاجتماعية، و تمثيل المرأة و معايير الكفاءة و النزاهة حسب نص المادة 19 من القانون 16-13 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفية تنظيمه و سيره. و يتكون المجلس من الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم و اللجان الدائمة و الأمانة العامة. وتم تنصيب المجلس الوطني لحقوق الانسان في 2017، و يعبر هذا التنصيب عن ميلاد مرحلة جديدة في مجال الدفاع و ترقية هذه الحقوق في الجزائر و التي أصبحت مؤسسة دستورية استشارية بموجب تعديل 2016.

وقد تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة إجراءات جديدة تكرس في مجملها حقوق الانسان لاسيما فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي والتجمع وحقوق المعارضة السياسية، وحرية التظاهر السلمي وحرية ممارية الديانة.

ملاحظة: لمزيد من التوضيح أنظر النصوص القانونية المرفقة.